



## الإجراءات المتبعة حالياً لإتلاف النفايات الخطرة المتولدة لدى الشركات الراغبة بالإسترداد الضريبي:

- 1- تقوم الشركة الراغبة بالاتلاف بتقديم كتاب رسمي للوزارة مرفق بقائمة تبين كمية النفايات الخطرة المنوي اتلافها (إما بالحجم "متر مكعب" أو الوزن "الكيلوجرام أو الطن" أو عدد القطع في حال وجود نفايات كهربائية أو الكترونية) بالإضافة إلى تحديد الطبيعة الفيزيائية والكيميائية للنفايات.
- 2- يقوم فريق من مهندسي المديرية بالكشف على هذه النفايات للتأكد من تصنيفها وتغليفها وتعريفها وفقاً لتعليمات إدارة النفايات الخطرة لسنة 2019 ومن ثم احتساب الكميات بالمتر المكعب او الطن ايهما اعلى واعداد تقرير كشف فني ومطالبة مالية حسب تعليمات استيفاء الاجور التي تتراضاها الوزارة مقابل تقديم خدماتها لسنة 2014 وتعديلاتها .
- 3- تقوم الشركة بدفع الأجرور وتزويده المديرية بنسخة من وصل الدفع ومن ثم يتم التنسيق من قبل الشركة مع دائرة الضريبة والدخل وديوان المحاسبة لأخذ موعد ضريبي للإتلاف، حيث أن الإتلافات تكون يوم الثلاثاء من كل أسبوع فقط.
- 4- يتم التنسيق مع المؤسسة العامة للغذاء والدواء (قبل اجتماع لجنة الإتلاف) للسير بإجراءات اعداد الكشوفات الخاصة بهم وتوقيعها بعد الكشف عليها من قبل الكادر الفني المختص من قبلهم.
- 5- تجتمع اللجنة المكونة من (مندوب وزارة البيئة ودائرة الضريبة والدخل وديوان المحاسبة وأية جهة ذات علاقة) ليتم الكشف على النفايات ومطابقتها للكشوفات التي تم توريدها من قبل الشركة لدائرة الضريبة والدخل .
- 6- يتم توقيع الكشوفات من كافة أطراف اللجنة وتسليمها لتكون في عهدة ومسؤولية مندوب وزارة البيئة.
- 7- يتم تحميل النفايات (بعد التأكد من فصلها وتعريفها وتغليفها إما على طبالي أو في صناديق بلاستيكية في حالة المواد الكيميائية) في مركبة (مرخصة حسب الأصول من قبل وزارة البيئة أو مركبة تابعة للشركة) ونقلها إلى مركز معالجة النفايات الخطرة/ سوافة.
- 8- يتم استقبال النفايات في مركز معالجة النفايات الخطرة/ سوافة من قبل المهندسين المختصين والتأكد من مطابقة الكميات مع الكشف الميداني الذي قام به الفريق الفني من مديرية ادارة المواد والنفايات الخطرة/ سوافة.

### **الإجراءات المتبعة حالياً لاتلاف النفايات الخطرة المتولدة لدى الشركات (بدون استرداد ضريبة):**

- 1- تقوم الشركة الراغبة بالاتلاف بتقديم كتاب رسمي للوزارة مرفق بقائمة تبين كمية النفايات الخطرة المنوي اتلافها (إما بالحجم "متر مكعب" أو الوزن "الكيلوجرام أو الطن" أو عدد القطع في حال وجود نفايات كهربائية أو الكترونية) بالإضافة إلى تحديد الطبيعة الفيزيائية والكيميائية للنفايات.
- 2- يقوم فريق من مهندسي المديرية بالكشف على هذه النفايات للتأكد من تصنيفها وتغليفها وتعريفها وفقاً لتعليمات إدارة النفايات الخطرة لسنة 2013 ومن ثم احتساب الكميات بالمتر المكعب او الطن ايهما اعلى واعداد تقرير كشف فني ومتطلبة مالية حسب تعليمات استيفاء الاجور التي تتقاضاها الوزارة مقابل تقديم خدماتها لسنة 2014 وتعديلاتها.
- 3- تقوم الشركة بدفع الأجر وتنزيل المديرية بنسخة من وصل الدفع.
- 4- يتم التسويق مع المؤسسة العامة للغذاء والدواء للسير بإجراءات اعداد الكشوفات الخاصة بهم وتوقيعها بعد الكشف عليها من قبل الكادر الفني المختص من قبلهم.
- 5- يتم التسويق من قبل الشركة مع كادر مركز معالجة النفايات الخطرة/ سوافة لتحديد يوم الإتلاف ويكون فقط يوم الثلاثاء من كل أسبوع فقط.
- 6- يتم تحويل النفايات (بعد التأكد من فصلها وتعريفها وتغليفها إما على طبالي أو في صناديق بلاستيكية في حالة المواد الكيميائية) في مرکبة (مرخصة حسب الأصول من قبل وزارة البيئة أو مرکبة تابعة للشركة) ونقلها إلى مركز معالجة النفايات الخطرة/ سوافة.
- 7- يتم استقبال النفايات في مركز معالجة النفايات الخطرة/ سوافة من قبل المهندسين المختصين والتأكد من مطابقة الكميات مع الكشف الميداني الذي قام به الفريق الفني من مديرية إدارة المواد والنفايات الخطرة/ سوافة.

### **القوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لعملية الإتلاف:**

- 1- قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017.
- 2- نظام إدارة المواد والنفايات الخطرة رقم (68) لسنة 2020.
- 3- تعليمات إدارة النفايات الخطرة لسنة 2019.
- 4- تعليمات استيفاء الأجر التي تتقاضاها الوزارة مقابل تقديم خدماتها لسنة 2014 وتعديلاتها.
- 5- قوانين وأنظمة وتعليمات الجهات ذات العلاقة.



وزَارَةُ الْبَلَدَاتِ  
الْمَلَكِيَّةُ الْأَرَدِنِيَّةُ لِلْأَرْضِ الْعَرَبِيَّةِ

مديرية ادارة المواد والنفايات الخطرة